



تعميم رقم ١/٧٥ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٣

يتعلق بالمواد البلاستيكية المسموح استخدامها في العبوات المخصصة لتعبئة المياه

يُلغى التعميم رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ ويُستبدل بالتعميم التالي:

إنطلاقاً من الأهمية التي توليها وزارة الصناعة لصحة وسلامة المستهلك اللبناني،

وبهدف ضمان عدم استخدام مواد بلاستيكية غير آمنة في تعبئة مياه الشرب بكافة أنواعها، وضمان عدم انتقال مكوناتها إلى المياه الملامسة لها بكميات قد تؤثر على صحة المستهلك،

وبعد صدور المرسوم رقم ١١٤٩٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ الذي تم بموجبه إعطاء صفة الإلزام القانوني للمواصفة القياسية الوطنية رقم NL282:2015 المتعلقة بالمواد البلاستيكية المعدة لملامسة المواد الغذائية،

يطلب من الصناعيين المعنيين بتعبئة وتوزيع مياه الشرب بكافة أنواعها، التقيد بمضمون المواصفة القياسية أعلاه عند تصنيع أو استخدام عبوات بلاستيكية مخصصة لتعبئة المياه بمختلف أحجامها، لا سيما لجهة:

- ان تكون العبوات وأغطيتها مصنوعة من مواد بلاستيكية مسموح بها في المواصفة
- ان تتوافق المواد المضافة (Additives) المستخدمة في تصنيعها مع الحدود المسموح بها في المواصفة ومع معايير النقاء (Purity Criteria) المحددة فيها.
- إجراء اختبارات دورية لتحديد نسبة الارتحال (Specific and Overall migration) لا سيما للعبوات المخصصة لإعادة التعبئة والالتزام بعدم تعبئة/وضع في الأسواق اية عبوات لا تتوافق مع الحدود الواردة في المواصفة
- إجراء المراقبة الداخلية المطلوبة لضمان عدم إعادة استخدام اية عبوة تحتوي على عيوب ظاهرة
- الالتزام بذكر المعلومات المطلوبة على العبوات والواردة في المواصفة.

وسوف تتخذ وزارة الصناعة الإجراءات المناسبة وفقاً لما تنص عليه القوانين والانظمة المرعية الإجراء للتحقق من التزام الصناعيين بما ورد اعلاه.

وزير الصناعة

جورج بوشيكيان



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة